مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية ومدى توافقه مع معيار المحاسبة المالية رقم (2) " دراسة تطبيقية على المصارف الليبية "

أ. أسامة مفتاح نوائي *

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة لمعرفة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية المطبقة في المصارف الليبية ومدى مطابقتها للمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية حسب المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة للآمر بالشراء الداخلية الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ومدى مطابقة هذا المعيار مع معيار المحاسبة المالية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج كان أهمها: وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2)، كذلك وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي تتم بالمصارف الليبية والمعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار المصرفي رقم (1)، كذلك تبين ضعف دور المصرف المركزي فيما يتعلق بمتابعة تطبيق المعيار المصرفي رقم (1)، مما أدى الى انعدام التوحيد المحاسبي فيما يخص المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بين المصارف الليبية مما يشكل نقاط ضعف في محتوى القوائم المالية للمصارف الليبية، كما أن المصارف الليبية عند تقديمها لخدمات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفي حالات عديدة عند الشراء تقبل بأي سعر يضعه البائع الأول ولا تقوم بدراسة عروض بشكل فعلي وعملي وبما يضمن القياس الدقيق والمنافس لتكلفة السلعة المشتراة مما يزيد التكلفة على العميل

* - محاضر مساعد بقسم الاقتصاد والمالية الإسلامية – الجامعة الأسمرية الإسلامية.

ويجعله محل استغلال، وخلصت الدراسة الى عدة توصيات حيث ألقت بالمسؤولية على عاتق المصرف المركزي بضرورة الرقابة على المصارف الليبية لضمان تطبيق المعيار المصرفي رقم (1)، كذلك على المصارف الليبية الاهتمام بتدريب العاملين بها على الجانب الفقهي والمعالجات المحاسبية المرتبطة بعمليات التمويل الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، كذلك الاستفادة من المؤهلات المتخصصة في هذا المجال من خريجي المالية والمصرفية الإسلامية ومحاولة استيعابها، وتحديد إجراءات رقابية لقياس السعر العادل للبضاعة المشتراة وذلك لرفع الغبن والاستغلال على العميل.

مقدمـــــة:

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء الداخلية (وهو البيع الذي يطلب فيه الآمر بالشراء سلعة موصوفة من السوق المحلي) من أهم أنواع البيوع شيوعاً في مجال التطبيق في واقع المؤسسات المالية الإسلامية حيث شكلت 60% من حجم استثمارات بعض المصارف الإسلامية في بعض الدول[1]، مما دعى الحاجة إلى وضع معيار يوضح أسس القياس والإثبات لعملياتها والإفصاح عنها في القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية حتى يمكن إعطاء معلومات دقيقة وسليمة ونافعة لمستخدمي معلومات تلك القوائم، حيث قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع واعتماد معيار المرابحة للآمر بالشراء (معيار المحاسبة المالية رقم 2) والذي ينظم المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بشكل

1 محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، (من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي)، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص3، الدراسة موجودة على الموقع:
WWW.RSSCRS.INFO

عام، وبعد حوالي خمس سنوات (2010–2014) من دخول القطاع المصرفي الليبي لمجال الصيرفة الإسلامية بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية وتقديم خدمة بيع المرابحة قام مصرف ليبيا المركزي بإصدار المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء، وجاءت هذه الدراسة لمعرفة مدى توافق المعالجة المحاسبية لتلك العمليات بالمصارف الليبية فيما بينها من جهة ومدى توافقها مع المعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار المصرفي رقم (1) من جهة أخرى، ومدى توافق تلك المعالجات بين المعيار المصرف رقم (1) ومعيار المحاسبة المالية رقم (2)، ولتغطية الموضوع فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث الأول: تناول الإطار العام للدراسة، والمبحث الثاني تناول الجانب النظري، والمبحث الثالث تناول الجانب التطبيقي.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة

مشكلة الدراسة:

من المعروف أن الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها لها ضوابط تحكمها سواء من الناحية الاجرائية أو من ناحية المعالجة المحاسبية، ونظراً لدخول القطاع المصرفي الليبي ولو بشكل محدود في مجال الصيرفة الإسلامية متمثلاً في خدمات المرابحة للآمر بالشراء، فنجد أن هناك شروطاً وضوابطاً تحكم عمليات المرابحة منها ضوابط (معايير) شرعية وإجرائية، وكذلك ضوابط (معايير) محاسبية يجب على المصارف اتباعها، وتتمثل في القياس والإثبات والإفصاح المحاسبي، وتتمثل تلك الضوابط المحاسبية في المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، ونظراً لأهمية المرابحة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي ولشيوع

استخدامها من قبل المصارف الإسلامية فهناك العديد من الدراسات التي حاولت تقييم، وتقويم الجانب التطبيقي لعمليات المرابحة التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة البلتاجي 2005[1]:

هدفت هذه الدراسة لإيجاد مؤشرات تقيس الأداء في المصارف الإسلامية، وقد توصلت لاقتراح أربع مجموعات من المعايير، والمؤشرات الخاصة بقياس، وتقييم الأداء في المصارف الإسلامية، فتمثلت في مجموعة المعايير الشرعية لقياس مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية عند تقديم خدماته وتقاس بمدى توفر هيئة أو إدارة للرقابة الشرعية، وكذلك مدى الالتزام بالمعايير الشرعية، ومجموعة معايير الربحية لقياس كفاءة المصرف في استخدام وسيلة الاستثمار، وذلك من خلال عدة مؤشرات لقياس الربحية، ومجموعة معايير الاستثمار لقياس كفاءة المصرف في استخدام الاموال المتاحة، ومجموعة معايير تطبيق وسيلة الاستثمار لقياس مدى تطبيق الأعراف المصرفية والمعايير المحاسبية عند تقديم الخدمات وتقاس بمدى وجود أدلة لنظم العمل وكذلك الالتزام بالمعايير المحاسبية.

- دراسة عبدالسلام عبدالله [2]:

هدفت هذه الدراسة إلى تقويم تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في مختلف فروعه، حيث تمت عملية التقويم من خلال عدة معايير متعلقة بالضوابط الشرعية وتطبيق

1- محمد البلتاجي، (نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية)، بحث مقدم في الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، 2005.

2- عبدالسلام عبدالله امحمد، (تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.

وسيلة الاستثمار والربحية والاستثمار وتلبية احتياجات العملاء، و قد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها: أن هناك قصوراً في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بالصيغة، وعدم وجود آلية واضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجة المحاسبية، وغياب بعض البيانات اللازمة لاستخراج المؤشرات التي تساعد على تقييم التجربة ومتابعتها، كما توصلت الدراسة إلى بعض التوصيات من أهمها ضرورة وجود تشريعات قانونية لتنظيم صيغ الصيرفة الإسلامية وإعداد قواعد بيانات وتحديثها باستمرار، وتدريب الكوادر البشرية على أعمال الصيرفة الإسلامية

- دراسة نوال بن عمارة[1]:

هدفت هذه الدراسة لتحديد صيغ التمويل الإسلامي البديلة للفوائد، ومعرفة أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والإسلامية من ناحية الجوانب المحاسبية، حيث تمت دراسة حالة مصرف البركة الجزائري، وقد خلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تحدد هامش الربح على عملياتها مقارنة مع أسعار الفائدة المستخدمة في المصارف التقليدية، كذلك عدم وجود معايير محددة تحكم المعالجة المحاسبية للعمليات المالية، أما القوائم المالية المعدة من مصرف البركة فتعد وفق أسس أقرها المصرف المركزي تتلاءم مع المصارف التقليدية ولا تراعي المصارف الإسلامية.

من خلال استعراض الدراسات السابقة تتضح أهمية تطبيق معايير محاسبية تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية بحيث يضمن هذا التطبيق التوحيد المحاسبي من خلال التزام جميع المصارف بنفس المعالجة المحاسبية للعمليات المالية،

1- نوال بن عمارة، (محاسبة المصارف الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 2003.

وتأتي هذه الدراسة لمعرفة مدى التزام المصارف الليبية بتطبيق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة للآمر بالشراء والصادر عن مصرف ليبيا المركزي في الواقع العملي عند قيامها بعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، كذلك معرفة مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) مع معيار المرابحة للآمر بالشراء (معيار المحاسبة المالية رقم "2") الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وبذلك فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في الإجابة على التساؤلات التالية:

1- هل يتوافق المعيار المصرفي رقم (1) مع معيار المحاسبة المالية رقم (2)؟

2- ما هي المعالجات المحاسبية المطبقة لدى المصارف الليبية فيما يخص عمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية؟

3- هل تتفق المعالجات المحاسبية المستخدمة لدى المصارف الليبية مع المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1- معرفة المعالجات المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية في المصارف الليبية، ومدى توافقها مع المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء، وذلك للتأكد من ضبط تلك المعالجات.

2- التأكد من توحيد المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة بين المصارف الليبية وذلك لأهمية التوحيد المحاسبي.

3- معرفة مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) مع معيار المحاسبة المالية رقم (2).

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف على المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية المطبقة في المصارف الليبية.

2- التعرف على مدى مطابقة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية في المصارف الليبية للمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة للآمر بالشراء الداخلية.

3- التعرف على مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) مع معيار المحاسبة المالية رقم (2).

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والوصفي في جمع وتحليل البيانات للوصول إلى النتائج من خلال:

1- استخدام اسلوب الدراسة المكتبية والمنهج الاستقرائي لتجميع البيانات الثانوية لتكوين الإطار النظري للدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والمراجع والبحوث المتعلقة بموضوع الدراسة لتغطية الجانب النظري من الدراسة.

2- استخدام اسلوب المقابلات الشخصية والاطلاع على المستندات والملاحظة لتجميع البيانات الأولية بهدف التعرف على الجانب التطبيقي في المصارف الليبية، كما استخدم المنهج الوصفي في مقارنة المعالجات المحاسبية لعمليات المرابحة التي تتم من قبل كل مصرف مع باقي المصارف كذلك مقارنة مدى توافق تلك المعالجات مع المعيار المصرفي رقم (1)، للتأكد من سلامة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة في المصارف الليبية.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من نوافذ الصيرفة الإسلامية بأقسام الائتمان بالمصارف الليبية المطبقة لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، وهذه المصارف هي مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطني، وقد وقع الاختيار على بعض فروع تلك المصارف، وهذا ما سيتم بيانه في الدراسة التطبيقية، كما تم استبعاد مصرفي الصحاري وشمال أفريقيا من الدراسة نظراً لصعوبة الحصول على البيانات اللازمة.

المبحث الثاني

الإطار النظري للدراسة

المرابحة صورة من صور البيع تباع فيها السلعة برأس مالها وزيادة ربح معلوم، وهي جائزة في الجملة استناداً إلى عموم الأدلة التي تبيح البيع بصفة عامة، وجعل لها من الضوابط التي تكفل صحتها وهي إحدى أنواع بيوع الأمانة حيث قسم البيع من حيث صفة المبيع (من حيث طبيعة البديلين) إلى[1]:

1- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى:

- حسين سمحان، موسى مبارك، (محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)، دار المسيرة، عمان، ط3، 2014، ص ص64-65.

- الواثق عطا المنان محمد، (عقد المرابحة ضوابطه الشرعية-صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص5، الدراسة موجودة على الموقع: WWW.RSSCRS.INFO

- الصادق عبدالرحمن الغرياني، (مدونة الفقه المالكي وأدلته)، الجزء الثالث، مؤسسة الريان، ط1، 2002، ص ص209-217.

1- بيع المقايضة: وهو بيع السلعة بالسلعة، مثل بيع سيارة بآلة.

2- بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد من غير جنسه بشرط التسليم في مجلس العقد، مثل بيع دولار بدينار وربع.

3- بيع السلم: وهو بيع الدين بالعين مثل بيع سلعة واستلام قيمتها نقداً مع تأجيل تسليمها الى وقت محدد.

4- البيع المطلق: وهو بيع العين بالنقد أي بيع سلعة بنقد عاجل (نقداً) أو آجل (على الحساب) ويقسم إلى:

أ- بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن معين يتفق عليه البائع والمشتري بعد مفاوضات (مساومة)، دون النظر إلى الثمن الأول (تكلفة السلعة على البائع).

ب- بيع المزايدة: هو النداء بالسعر الذي أعطي في السلعة لتباع في آخر الأمر لمن سعره أعلى.

ج- بيع الاسترسال (الاستئمان): هو أن يقول المشتري للبائع: أنا أجهل ثمن السلعة، فبعني كما تبيع الناس، فيقول له: أنا أبيعها لهم بكذا، فيأخذها منه بما قال.

د- بيع الأمانة: وهي البيوع التي يتم فيها ذكر رأس مال السلعة (تكلفتها) على البائع وبالتالي يعلم المشتري والبائع قيمة الربح أو الخسارة، ويقسم بيع الأمانة إلى:

1- بيع التولية: وهو البيع بالثمن الأول (التكلفة) أي لا يحقق ربحاً ولا خسارة.

2- بيع الوضيعة: وهو البيع بأقل من الثمن الأول (التكلفة)، وتكون نتيجته خسارة.

3- بيع المرابحة: وهو البيع بالثمن الأول (التكلفة) مع زيادة، وتكون نتيجته ربحاً، وهو الهدف لأي بيع أو مشروع.

تعريف المرابحة:

هناك العديد من التعريفات للمرابحة لدى الفقهاء وهي وإن اختلفت في الصياغة إلا أن دلالتها واحدة حيث تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها وأي

مصاريف أخرى لازمة لجعل السلعة جاهزة للبيع مع زيادة ربح، فالمرابحة اصطلاحاً: "وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"[1]، أما المرابحة لغةً: "مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجارة"[2]، وهناك صورتان للمرابحة هما[3]:

- **الصورة الأولى (المرابحة البسيطة):** وهي أن يشتري شخص ما سلعة بثمن معين ثم يبيعها لآخر بالثمن الأول وزيادة ربح، فهو يشتري لنفسه أولاً ثم يعرض ما اشتراه للبيع.

- **الصورة الثانية (المرابحة المركّبة أو المرابحة للآمر بالشراء):** وهي بيع يطلب فيه شخص (الآمر بالشراء) من شخص آخر (المأمور بالشراء) بشراء سلعة معينة أو موصوفة بوصف معين، ويعده بشراء تلك السلعة منه بربح معين بعد أن يتملكها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع، ويقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن إما حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، وهو المعمول به في الغالب أي يتم الدفع على أقساط شهرية، وهي الصيغة

1- الواثق عطا المنان محمد، مرجع سبق ذكره، ص 6.

2- حسام الدين عفانه، (بيع المرابحة المركبة كما تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين)، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، 2009، ص 6.

3- يمكن الرجوع إلى:

- محمد عبدالحليم عمر، (التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي)، ندوة بعنوان: استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية-الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية-جدة، عمان، 1987، ص ص 4-5.

- المكاشفي طه الكباشي، (بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي)، ندوة بعنوان: المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثانية عشرة، دبلن، 2008، ص6.

- موسى عمر مبارك ابومحيميد، (مخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية المصرفية - الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص ص 72-77.

المتبعة من قبل المصارف الإسلامية في الوقت الراهن، وينقسم بيع المرابحة للآمر بالشراء إلى نوعين هما[1]:

1- عمليات المرابحة للآمر بالشراء الخارجية: وهي التي يطلب فيها الآمر بالشراء (العميل) من المأمور بالشراء (المصرف الإسلامي) شراء سلعة موصوفة من مُصَدِر أجنبي عن طريق اعتماد مستندي، وله شروط وإجراءات معينة ولن يتم التعرض له في هذه الدراسة نظراً لأن هذا النوع غير مطبق في المصارف الليبية.

2- عمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية: وهي التي يطلب فيها الآمر بالشراء (العميل) من المأمور بالشراء (المصرف الإسلامي) بشراء سلعة موصوفة من السوق المحلي، وهذا ما سوف يتم دراسته في هذه الدراسة لأن بيع المرابحة للآمر بالشراء الداخلية هو الصورة المطبقة في المصارف الليبية، وهناك عدة شروط لهذا البيع أهمها ما يلي[2]:

1- مجيد جاسم الشرع، (المحاسبة في المنظمات المالية-المصارف الإسلامية)، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص ص 142-196.

2- لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى:

- الصادق عبدالرحمن الغرياني، مرجع سبق ذكره، ص ص 214-215.
- عُلا أسامة الشعراني، (أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد-جامعة دمشق، 2010، ص67.
- جمعة محمد الرقيبي، (حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية: المرابحة والمضاربة)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص ص 13-14.
- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 7-8.
- حسام الدين عفانه، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- الواثق عطا المنان محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 10-11.

1- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة على المصرف (الثمن الأول = ثمن الشراء + المصاريف المعتبرة شرعاً واللازمة لجعل السلعة جاهزة للبيع) معلوماً لطرفي العقد (المصرف وعميله الآمر بالشراء).

2- أن يكون الربح محدداً بمقدار مقطوع أو نسبة من الثمن الأول، ومعلوماً للطرفين، ولابد من بيان تكلفة السلعة (الثمن الأول) مفصلة (ثمن الشراء وما أنفق عليها الى وقت البيع)، ويقوم باحتساب ربح يقبل به طرفا العقد على إجمالي تكلفة السلعة بغض النظر عن وجود دفعة أولى، وفي حالة عدم بيان التكلفة بالتفصيل فلا يجوز احتساب ربح إلا على تكلفة السلعة نفسها (سعر الشراء) وليس على باقي المصاريف الأخرى كالنقل.

3- ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة حتى لا يكون هناك ربا.

4- أن يكون عقد البيع الأول صحيحاً مستوفياً الأركان والشروط.

5- أن تكون السلعة مملوكة ملكية تامة للمأمور بالشراء (المصرف).

6- أن تكون السلعة في حوزة المأمور بالشراء (المصرف) فعلاً او حكماً.

7- أن تكون السلعة محددة المواصفات تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة.

8- أن يكون عقد البيع الثاني (بين الآمر والمأمور) مستقلاً عن عقد البيع الأول والوعد بالشراء.

9- أن تتم اجراءات بيع المرابحة وفق ترتيب معين يضمن سلامة المعاملة من الناحية الشرعية.

خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء[1]:

1- يتقدم العميل (الآمر بالشراء) إلى المصرف بطلب لشراء سلعة محدداً النوع والوصف والكمية وأي معلومات تخص السلعة كسعرها بالسوق أو طريقة سدادها من قبل العميل.

1- حسين سمحان، موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

2- يقوم المصرف بدراسة طلب العميل، ثم يقوم بإبلاغ العميل عن حيثيات الموافقة وشروطها من قبل المصرف.

3- في حال قبول العميل بتلك الشروط يتم توقيع وعد بين الطرفين على أن يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة وبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.

4- يقوم المصرف بإتمام إجراءات الشراء وتملك السلعة، ثم يقوم بعرض السلعة على عميله (الآمر بالشراء) وذلك لإتمام عملية البيع وتوقيع العقد الثاني وأي مستندات أخرى لازمة لنقل الملكية وتسليم البضاعة.

5- يقوم المصرف بمتابعة عملية السداد.

معيار المرابحة للآمر بالشراء (معيار المحاسبة المالية رقم 2):

تم اعتماد المعيار في شهر فبراير 1996 بحيث يكون سريان المعيار على القوائم المالية اعتباراً من شهر يناير 1998 وذلك من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية وهي جهاز فني مهني مختص بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأضيف إلى هيكله الإداري مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية وسجلت في البحرين بصفة هيئة لا تهدف للربح في 1991[1].

نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة (المشترك)، أو من أموال حسابات الاستثمار المقيدة (المخصص)، وأهم ما جاء في المعيار ما يلي[2]:

1- علا أسامة الشعراني، مرج سبق ذكره، ص ص 93-94.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 2004.

– قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها: حيث حدد المعيار أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها.

– قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها: تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للأمر بالشراء حسب الآتي:

1– في حالة الإلزام بالوعد: تقاس على أساس التكلفة التاريخية وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية.

2– أما في حالة عدم الإلزام بالوعد: إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط قيمة الموجودات.

– الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود (البضاعة): في حالة احتمال حصول المصرف على حسم (خصم مكتسب) على قيمة موجود (بضاعة) جاهزة للبيع عن طريق المرابحة وذلك قبل توقيع العقد مع العميل (الآمر بالشراء)، وحصل الحسم فعلياً فيما بعد فإن قيمة الحسم يجب تخفيضها من تكلفة المبيع ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة، ويعتبر الحسم إيراداً في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية ذلك.

– ذمم المرابحات: وقد حدد المعيار أن ذمم المرابحات قصيرة الأجل وطويلة الأجل تقاس بالقيمة الإسمية عند حدوثها، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء مخصوماً منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

– إثبات الأرباح: يتم إثبات الأرباح وتكلفة بضاعة المرابحة عند التعاقد، ويتم إثبات الأرباح سواء كانت العملية نقداً أو إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية، كما حدد المعيار المعالجة المحاسبية للأرباح المؤجلة التي تستحق على فترات مالية قادمة باستخدام إحدى طريقتين:

1– إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أو لا، وهذه الطريقة المفضلة.

2– إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط –كل في حينه– إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك.

كما يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.

– السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد: إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزء من الربح، فإذا تم حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ويسرى هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتحققة المتعلقة بالأقساط.

– مطل العميل أو إعساره: إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة يتم إثباته حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بصفته إيراداً أو مخصصاً لحساب الخيرات، وإذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

– نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية: يعتبر هامش الجدية التزاماً على المصرف وعند نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الشراء) يكون المصرف أمام خيارين:

1- خيار عدم الأخذ بالإلزام: وهنا يعاد هامش الجدية كاملاً دون النظر لنتيجة بيع السلعة.

2- خيار الأخذ بالإلزام: وهنا يعاد هامش الجدية في حالة عدم وجود ضرر، أما عند حدوث ضرر فإنه يؤخذ من

هامش الجدية بمقدار الضرر الفعلي، وعند نقص هامش الجدية عن قيمة الضرر يسجل الفرق ذمماً على العميل.

- متطلبات الإفصاح: يجب أن يفصح المصرف في إيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عد الإلزام، كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء:

صدر في 2014/10/21 من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي بحيث يعمل به من تاريخ صدوره.

- نطاق المعيار: كل ما يتعلق بعملية بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء للسلع المحلية.

نجد أن نطاق المعيار حدد معالجته لعمليات بيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء للسلع المحلية أي من السوق المحلي، وبذلك فإنه مقتصر على عمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية فقط دون الخارجية، وأهم ما جاء في المعيار فيما يخص النواحي المحاسبية ما يلي:

- ضوابط الوعد وهامش الجدية وعمولة الارتباط:

أن يكون الوعد بشراء سلعة بصيغة المرابحة للآمر بالشراء وعداً غير ملزم لأي من الطرفين، وللمصرف طلب الضمانات المناسبة من الآمر بالشراء خلال فترة الوعد بشرط ألا يعود عليها إلا في حال تعثر العميل عن السداد بعد توقيع العقد، كما يمنع المصرف من تحصيل عمولة ارتباط من العميل الراغب بالشراء مقابل الخدمات المقدمة.

– ضوابط تملك المصرف للسلعة والتكاليف المرتبطة بها والمعالجات المحاسبية المتعلقة بها:

تثبت قيمة السلعة المشتراة أو المعدة للبيع عن طريق المرابحة بالتكلفة التاريخية لاقتنائها على حساب بضاعة المرابحة، وللمصرف حق إضافة التكاليف المباشرة اللازمة لاقتناء السلعة، يتأثر حساب الخزينة أو حساب المورد بسعر السلعة المشتراة، والتكاليف المرتبطة بها عند سداد ثمنها للمورد، وفي نهاية الفترة تخفض تكلفة الاقتناء وتقفل خسارة التقويم في مخصص هبوط أسعار بضاعة المرابحة إذا كانت القيمة السوقية المتوقع تحقيقها للسلعة أقل من تكلفة اقتنائها، وعند التقويم بأكبر من التكلفة لا يعترف بأرباح التقويم، وعند احتساب الزكاة تقوم البضاعة بالقيمة السوقية.

– ضوابط احتساب هامش الربح: يحدد هامش الربح عند العقد سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من التكلفة.

– ضوابط إتمام البيع مع الآمر بالشراء: للمصرف وعميله حق تعديل بنود الاتفاق قبل توقيع العقد، وعلى المصرف إخطار العميل بثمن السلعة وحال الشراء وتاريخه والتكاليف المرتبطة وهامش الربح، كما لا يجوز للمصرف البيع إلا بعد التملك، ويلزم العميل بتعجيل دفعة نقدية عند إبرام العقد إذا كان السقف الائتماني لا يغطي التكلفة

وهامش الربح، وعند إبرام عقد البيع تثبت ذمم المرابحة على العميل بمقدار تكلفة البضاعة بالإضافة إلى هامش الربح مع مراعاة خصم الدفعة المعجلة إن وجدت، وتثبت أرباح بيع المرابحة بحساب أرباح المرابحة المؤجلة وتوزع الأرباح على كامل فترة المرابحة وأن تحمل كل فترة بما يخصها من أرباح عملية المرابحة، ويظهر حساب ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية بالقيمة المتوقع تحقيقها بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصوما منه مخصص الديون المشكوك فيها وأرباح المرابحة المؤجلة.

– ضوابط تحصيل أقساط ذمم المرابحة والمعالجات المالية المتعلقة بها:

في حال التزام العميل بسداد الأقساط في موعدها فعلى المصرف تخفيض ذمم المرابحة بقيمة القسط المحصل ويثبت ربح القسط المحصل على أرباح المرابحة المحققة وتخفض به أرباح المرابحة المؤجلة، وعند تعثر العميل عن سداد الأقساط في موعدها فعلى المصرف أن يميز بين نوعين: المدين المعسر ينظر لفترة يستطيع فيها السداد، والمدين الموسر المماطل فتتخذ ضده كل الإجراءات اللازمة لتحصيل الدين، وليس للمصرف فرض أي غرامات تأخير عليه.

– ضوابط نكول العميل الآمر بالشراء:

في حال نكول العميل عن إبرام عقد الشراء يتم توجيه البضاعة إلى عميل آخر لبيعها له مرابحة بسيطة أو بإحدى صيغ البيوع والمشاركات المستخدمة بالمصرف، وعلى المصرف فتح سجل خاص بنكول العملاء يدرج به اسم العميل المتراجع عن الشراء والسبب والتاريخ.

– ضوابط الحسم الممنوح من المورد ومعالجاته المحاسبية: يجب أن يستفيد العميل من قيمة الحسم الممنوح من المورد على بضاعة المرابحة، بحيث تخفض تكلفة السلعة

المشتراة أو المعدة لغرض بيعها مرابحة بقيمة الحسم سواء حدث ذلك قبل إبرام العقد مع الآمر بالشراء أو بعده وإذا حدث الحسم بعد سداد ذمم المرابحة كاملة يودع بحسابه.

كما اعتمد المعيار الحد الاقصى للائتمان المسموح به في بيع المرابحة شاملاً الربح للشخص الطبيعي بقيمة 50000د والشخص الاعتباري بقيمة 200000د، وفترة الاسترداد من 12 شهر حتى 96 شهر للشخص الطبيعي، والاعتباري من 4 أشهر حتى 48 شهر، والقسط الشهري بحسب فترة الاسترداد، وهامش الربح متغير حسب فترة الاسترداد على أن تحدد نسبته عند ابرام العقد.

– تصنيف الالتزامات ومعايير تكوين المخصصات في بيع المرابحة:

يعلق العائد المحتسب على جميع حسابات الديون غير المنتظمة حتى السداد الكامل لرصيد الحساب، وتم تصنيف الديون إلى خمسة أنواع وتحديد حد أدنى للمخصص المطلوب على النحو التالي:

تصنيف الديون	المدة اللازمة للتصنيف	الحد الأدنى للمخصص المطلوب
دين جيد	لا توجد مدة لتصنيفه، فهو دين منتظم السداد ولا تظهر مواطن ضعف محتملة بشأنه	1%
دين بشأنه ملاحظات	إذا تأخر العميل عن السداد لفترة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق	2% من قيمة الدين أو الأقساط الغير مستحقة
دين دون المستوى	إذا تأخر العميل عن السداد لفترة ثلاثة أشهر وتقل عن ستة من تاريخ الاستحقاق	20% من قيمة الدين أو الأقساط الغير مستحقة
دين مشكوك في تحصيله	إذا تأخر العميل عن السداد لفترة ستة أشهر وتقل عن سنة من تاريخ الاستحقاق	50% من قيمة الدين أو الأقساط الغير مستحقة
دين رديء	إذا تأخر العميل عن السداد لفترة سنة أو أكثر من تاريخ الاستحقاق	100% من قيمة الدين أو الأقساط الغير مستحقة

مما سبق يمكن القول أن الأغراض الرئيسية للمحاسبة على المرابحة للآمر بالشراء تقديم معلومات مفيدة عن:

- تكلفة الثمن الذي قامت به السلعة (الثمن الأصلي)، ومقدار الربح.
- ثمن البيع الإجمالي ويتمثل في الثمن الأصلي مضافاً إليه الربح، وتوزيع الدين على أقساط وتوزيع الربح على فترات زمنية لحين السداد، مع ملاحظة أن القسط يتضمن جزء من التكلفة وجزء من الربح.
- أرصدة موجودات المرابحة وذمم العملاء والأرباح المؤجلة والأرباح المحققة ومخصصات الديون للمشكوك فيها.

المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية

يهدف هذا الجزء من الدراسة لمعرفة مدى توافق المعيار المصرفي رقم (1) مع معيار المحاسبة المالية رقم (2)، وذلك بمقارنة المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي مع معيار المرابحة للآمر بالشراء (معيار المحاسبة المالية رقم 2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإيجاد نقاط التوافق والخلاف، كذلك إلى التعرف على الخطوات العملية التي تقوم بها المصارف الليبية عند تنفيذها لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، ومن ثم التعرف على المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة التي تقوم بها تلك المصارف، ومقارنتها بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفقا للمعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وإيجاد نقاط الاختلاف والتطابق، ومن ثم التوصل إلى النتائج لمعرفة مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1).

اعتمد الباحث على المقابلات الشخصية والاطلاع على المستندات والملاحظة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة من الواقع التطبيقي في المصارف الليبية، حيث أن اسلوب المقابلات الشخصية يعتقد أنه يناسب هذه الدراسة أكثر من استمارة الإستبيان في جمع البيانات المطلوبة، لأن البيانات المطلوبة تمثل خطوات وإجراءات عملية وقيود محاسبية تقوم بها تلك المصارف وقد يختلف الإجراء من مصرف لآخر في شكله أو مضمونه، أو حتى مسماه، كذلك قد تختلف المعالجات في تلك المصارف عن المعالجات المحددة بالمعيار، وعليه لجأ الباحث لاعتماد المقابلات الشخصية والاطلاع على المستندات والملاحظة كوسيلة لجمع البيانات.

مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من الموظفين (رؤساء أقسام وموظفين) بنوافذ الصيرفة الإسلامية بأقسام الائتمان بالمصارف الليبية المطبقة لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، ووقع الاختيار على ثلاثة مصارف هي: مصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطني، حيث تشكل أكثر من نصف المصارف الليبية المتعاملة ببيع المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، ونظراً لتوحيد الإجراءات بين فروع كل مصرف من هذه المصارف بناءً على المنشورات الصادرة عن الإدارات العامة لتلك المصارف تحدد ضوابط العمل وكيفية معالجة جميع العمليات التي تتم بكل مصرف بحيث يكون العمل موحد بكافة فروعه، فتم اختيار العينة من المسؤولين على عمليات المرابحة بفرعي زليتن والخمس في كلٍ من مصرف الوحدة، والمصرف التجاري الوطني، وفرعي زليتن وقصر الأخيار وذلك بمصرف الجمهورية، وقد تم إجراء تلك المقابلات خلال شهر يناير 2016، حيث كانت مدة كل مقابلة حوالي ساعة إلى ساعة وربع تقريباً.

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفق معيار المحاسبة المالية رقم (2):

وقد عالج المعيار رقم (2) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفقاً للآتي[1]:

- أولاً: يتم قياس قيمة بضاعة المرابحة وإثباتها عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية، وتكون المعالجات المحاسبية كما يلي:

1- عند توقيع الوعد واستلام قيمة هامش الجدية من الآمر بالشراء:

××	من حـــ / الحساب الجاري للعميل
××	إلى حـــ / هامش الجدية

2- عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قبل المصرف:

××	من حـــ / بضاعة المرابحة / مرابحة رقم.....
××	إلى حـــ / وسيلة الدفع

- ثانياً: كما طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة (الخصم المكتسب) بأحد اسلوبين:

1- حصول المصرف على حسم وتخفيض قيمة البضاعة بمقداره، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

××	من حـــ / وسيلة القبض
××	إلى حـــ / حسم بضاعة المرابحة
××	من حـــ / حسم بضاعة المرابحة
××	إلى حـــ / بضاعة المرابحة / مرابحة رقم....

1- حسين سمحان، موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-85.

2- حصول المصرف على حسم واعتباره ايراداً إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية ذلك، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

من حـــ / وسيلة القبض	××	
إلى حـــ / حسم بضاعة المرابحة		××
من حـــ / حسم بضاعة المرابحة	××	
إلى حـــ / ايراد ات الإستثمارات		××

- ثالثاً: عند ابرام عقد البيع الآجل مع الآمر بالشراء، يتم إثبات قيد البيع وتكون معالجة الأرباح بإحدى طريقتين:

1- يتم إثبات قيد البيع وتعالج الأرباح بحيث تكون موزعة على الفترات المالية الحالية والقادمة على طوال عمر الدين، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

من حـــ / ذمم المرابحات	××	
إلى مذكورين		
حـــ / بضاعة المرابحة		××
حـــ / أرباح الاستثمار المشترك أو.....[1]		××
(ما يخص الفترة الحالية)		
حـــ / أرباح الاستثمار المشترك أو.. المؤجلة		××
(ما يخص الفترات القادمة)		

وعند استلام قيمة كل قسط يتم إثبات القيد التالي:

1- تقيد الأرباح حسب الجهة الممولة للاستثمار، فتقيد في أرباح الاستثمار المشترك إذا مولت العملية من المال المشترك (حسابات الاستثمار المطلقة)، وتقيد في أرباح الاستثمار المخصص إذا مولت من المال المخصص (حسابات الاستثمار المقيدة)، وتقيد في حساب الأرباح والخسائر للمصرف إذا مولت من أموال المساهمين (الودائع الجارية) أو أموال المصرف الخاصة.

×× من حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× إلى حـــ / ذمم المرابحات

وفي حالة التأخر في سداد اقساط مستحقة تكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

×× من حـــ / ذمم المرابحات المستحقة
×× إلى حـــ / ذمم المرابحات

وعند استلام قيمة الأقساط المتأخرة يتم اثبات القيد التالي:

×× من حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× إلى حـــ / ذمم المرابحات المستحقة

وابتداءً من نهاية السنة الثانية وعند نهاية كل سنة يتم إعداد قيد تسوية بنصيب السنة من الأرباح وكما يلي:

×× من حـــ / أرباح الاستثمار.... المؤجلة
×× إلى حـــ / أرباح الاستثمار.....

2- يتم إثبات قيد البيع وتعالج الأرباح على اعتبار أنها غير محققة بالكامل ويتم تسويتها عند تسلم الأقساط وهي الطريقة الأكثر استخدام من قبل المصارف الإسلامية، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

×× من حـــ / ذمم المرابحات
إلى مذكورين
×× حـــ / بضاعة المرابحة
×× حـــ / أرباح الاستثمار المشترك أو.... المؤجلة

وعند استلام قيمة كل قسط يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين
×× حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× حـــ / أرباح الاستثمار.....المؤجلة (بنصيب القسط من الأرباح)
إلى مذكورين
×× حـــ / ذمم المرابحات
×× حـــ / أرباح الاستثمار..... (بنصيب القسط من الأرباح)

و في حالة التأخر في سداد اقساط مستحقة تكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

×× من حـــ / ذمم المرابحات المستحقة

×× إلى حـــ / ذمم المرابحات

وعند سداد الأقساط المتأخرة يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين

×× حـــ / الحساب الجاري للعميل

×× حـــ / أرباح الاستثمار.....المؤجلة (بنصيب القسط من الأرباح)

إلى مذكورين

×× حـــ / ذمم المرابحات المستحقة

×× حـــ / أرباح الاستثمار..... (بنصيب القسط من الأرباح)

– رابعاً: في حالة السداد قبل الموعد يجوز خصم جزء من الأرباح وإعادتها للعميل بدون إتفاق أو شرط مسبق وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

×× من حـــ / أرباح الاستثمار....

×× إلى حـــ / الحساب الجاري للعميل

وعند إعسار العميل ينظر ولا يغرم، أما المدين الغني المماطل فيجوز تغريمه، وتقيد الغرامة بحساب مخصص الخيرات أو حساب الإيرادات بحسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية، وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

×× من حـــ / الحساب الجاري للعميل

×× إلى حـــ / مخصص الخيرات أو الأرباح

– خامساً: في حالة نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الشراء) بعد شراء البضاعة من قبل المصرف، هنا يكون المصرف أمام حالتين: إما بيع البضاعة برأس مالها أو

بربح، وهنا يقوم المصرف بترجيع هامش الجدية (إن وجد) للعميل، وإما بيع البضاعة بخسارة والمصرف في هذه الحالة أمام خيارين:

– الخيار الأول: الأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء: وهنا يتم خصم قيمة الضرر (الخسارة) من هامش الجدية وفي حالة عدم كفاية هامش الجدية يتم خصم باقي الخسارة من الآمر بالشراء وتتم المعالجة المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

×× حـ / وسيلة القبض

×× حـ / هامش الجدية

×× حـ / الحساب الجاري للعميل

(إذا كانت الخسارة أكبر من هامش الجدية)

×× إلى حـ / بضاعة المرابحة

– الخيار الثاني: عدم الأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء: وهنا يعاد هامش الجدية للآمر بالشراء والخسارة يتحملها المصرف إذا مول العملية من أمواله أو الودائع الجارية أو ثبت تقصيره أو تعديه وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

×× حـ / وسيلة القبض

×× حـ / الأرباح والخسائر

×× إلى حـ / بضاعة المرابحة

ويتحملها أصحاب الودائع الاستثمارية في حال أن العملية مولت من الودائع الاستثمارية وثبت عدم تقصير المصرف أو تعديه وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

×× حـ / وسيلة القبض

×× حـ / خسائر الاستثمار.....

×× إلى حـ / بضاعة المرابحة

– المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفق المعيار المصرفي رقم (1):

تم تحديد نطاق المعيار المصرفي رقم (1) الصادر عن مصرف ليبيا المركزي والمنظم لعمليات بيع المرابحة للآمر بكل ما يتعلق بالمرابحة للآمر بالشراء للسلع المحلية، وبالتالي عالج العمليات المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفقاً للآتي[1]:

– أولاً: يتم قياس قيمة بضاعة المرابحة وإثباتها بالتكلفة التاريخية عند اقتنائها وللمصرف حق إضافة المصاريف المباشرة اللازمة لاقتناء السلعة، وتكون المعالجات المحاسبية عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قبل المصرف كما يلي:

	من حـ / بضاعة المرابحة	××
××	إلى حـ / وسيلة الدفع (الخزينة أو حساب المورد...)	

– ثانياً: كما طالب المعيار في حالة وجود حسم البضاعة (الخصم المكتسب) بضرورة استفادة العملاء من الحسم الممنوح من الموردين على بضاعة المرابحة وذلك حسب الحالات التالية:

1– عند حدوث الحسم قبل اتمام البيع يتم تخفيض قيمة البضاعة بمقداره، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

	من حـ / وسيلة القبض	××
××	إلى حـ / حسم بضاعة المرابحة	
	من حـ / حسم بضاعة المرابحة	××
××	إلى حـ / بضاعة المرابحة / مرابحة رقم.....	

1– حسين سمحان، موسى مبارك، مرجع سبق ذكره، ص ص 67–85.

2- عند حدوث الحسم بعد البيع يتم تخفيض قيمة ذمم المرابحة (الدين) بمقداره، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

	من حـ / وسيلة القبض	××
××	إلى حـ / حسم بضاعة المرابحة	
	من حـ / حسم بضاعة المرابحة	××
××	إلى حـ / ذمم المرابحة	

3-عند حدوث الحسم بعد سداد ذمم المرابحة بالكامل يتم ايداعه بحساب العميل، وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي

	من حـ / وسيلة القبض	××
××	إلى حـ / حسم بضاعة المرابحة	
	من حـ / حسم بضاعة المرابحة	××
××	إلى حـ / الحساب الجاري للعميل	

- ثالثاً: يتم تحديد هامش الربح عند العقد سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة مئوية من التكلفة، وعند إبرام عقد البيع الآجل مع الآمر بالشراء، يتم اثبات ذمم المرابحة على العميل بمقدار التكلفة وهامش الربح، ويتم اثبات أرباح البيع في حساب أرباح المرابحة المؤجلة، ويجب توزيع الأرباح على مدة المرابحة بالكامل، وتحمل كل فترة بما يخصها من أرباح المرابحة وتكون المعالجة المحاسبية كما يلي:

	من حـ / ذمم المرابحة	××
	إلى مذكورين	
	حـ / بضاعة المرابحة	××
	حـ / أرباح / ايرادات المرابحة المؤجلة	××

وعند استلام قيمة كل قسط يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين
×× حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× حـــ / أرباح المرابحة المؤجلة (بنصيب القسط من الأرباح)
إلى مذكورين
×× حـــ / ذمم المرابحة (بقيمة القسط المحصل)
×× حـــ / أرباح المرابحة المحققة (بنصيب القسط من الأرباح)

– رابعاً: في حال السداد المبكر لا يتم تخفيض قيمة الدين على العميل، أما في حـــال تعثر العميل عن سداد الأقساط في الموعد فعلى المصرف التفريق بين نـــوعين مـــن العملاء:

– العميل المعسر: بعد إثباته للعجز عن ذمم السداد ينظر لفترة يستطيع فيها السداد ولا تفرض عليه أي غرامات.

– العميل الموسر المماطل: تتخذ ضده كل الإجراءات اللازمة لتحصيل ذمم المرابحة منه، أو من كفيله، أو من الضمانات المستلمة منه، ولا تفرض عليه أي غرامات.

– خامساً: في حالة نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الشراء) بعد شراء البضاعة من قبل المصرف، يتم بيع السلعة بإحـــدى صـــيغ البيـــوع أو المـــشاركات المـــستخدمة بالمصرف، ولما كان الوعد غير ملزم بحسب المعيار فإن من الطبيعي نـــاتج عمليـــة البيع سواء ربح أو خسارة يحمل الأرباح أو الخسائر.

– سادساً: بالنسبة للتقييم والعرض والإفصاح فإن المعيار عالج الحسابات التالية:

– بضاعة المرابحة: حيث تقيم بضاعة المرابحة في نهاية الفترة وفقاً لطريقة التكلفـــة أو السوق أيهما أقل وذلك فإذا كان ناتج التقييم خسارة أي أن القيمة السوقية المتوقعـــة لبضاعة المرابحة أقل من تكلفتها فيتم اثبات القيد التالي بالفرق:

×× من حـــ / خسائر هبوط أسعار بضاعة مرابحة

×× إلى حـــ / مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة

وإذا كان ناتج التقييم ربح أي أن القيمة السوقية المتوقعة لبضاعة المرابحة أكبر من تكلفتها فلا يعترف بربح التقييم وتبقى بالتكلفة إلا عند احتساب الزكاة فتقيم بسعر السوق.

– ذمم المرابحة: يقيم في نهاية الفترة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، بحيث يظهر بقائمة المركز المالي مخصوماً منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وأرباح المرابحة المؤجلة.

– سابعاً: حدد المعيار أسس تصنيف الديون وتكوين مخصص الديون المشكوك فيها وذلك وفقاً للجدول الموضح سابقاً أثناء التعرض لما جاء في المعيار.

وبمقارنة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفقاً للمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء والصادر عن مصرف ليبيا المركزي بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفقاً لمعيار المربحة للآمر بالشراء (معيار المحاسبة المالية رقم 2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية سبق يمكن أن نستنتج ما يلي:

– لا تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للأمر بالشراء وفقاً للمعيار المصرفي رقم (1) عن المعالجة المحاسبية الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (2) بالنسبة لعمليات المرابحة عند الشراء والبيع وإثبات تحصيل الأقساط، وتقييم أرصدة حسابي ذمم المرابحة، وبضاعة المرابحة.

– هناك توافق بين المعيار رقم (1) والمعيار رقم (2) في مسميات الحسابات لعمليات المرابحة للآمر بالشراء.

– المعيار رقم (1) حدد اسس تصنيف الديون وتكوين مخصص للديون المشكوك فيها بخلاف المعيار رقم (2).

– معيار المحاسبة المالية رقم (2) أكثر شمول وأوسع في الخيارات التطبيقية من المعيار المصرفي رقم (1) وهذا طبيعي فالمعيار رقم (2) يعتبر بمثابة معيار دولي، أما المعيار رقم (1) فهو معيار محلي وهو أكثر تحديداً والجدول التالي يبين أهم المعالجات لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بحسب كل معيار:

العملية	المعيار رقم (1)	المعيار رقم (2)
الوعد	غير ملزم	قد يكون ملزم وقد يكون غير ملزم
هامش الجدية	اختياري	اختياري
قياس تكلفة البضاعة	بالتكلفة التاريخية	بالتكلفة التاريخية
الحسم على البضاعة	يستفيد به العملاء دائما	اذا كان قبل البيع يخفض من التكلفة اما بعد البيع حسب رأي هيئة الرقابة قد يستفيد به العملاء وقد يعتبر ايراد للمصرف
اثبات الأرباح عند البيع	تعتبر غير محققة وتتم تسويتها عند سداد الأقساط	اما توزع على الفترة الحالية والفترات القادمة أو تعتبر غير محققة وتتم تسويتها عند سداد الأقساط
المدين المعسر	ينظر حتى يسدد	ينظر حتى يسدد
المدين الموسر المماطل	تتخذ جميع الوسائل لتحصيل الدين ولا يغرم	تتخذ جميع الوسائل لتحصيل الدين وقد يعاقب بغرامة تأخير إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية ذلك
السداد المبكر	لايخفض الدين	هناك خيار بتخفيض الدين
عند النكول	تباع السلعة وفي حال الخسارة فيتحملها المصرف	تباع السلعة وفي حال الخسارة إذا كان الوعد ملزم فيتحملها العميل وإذا كان غير ملزم فينظر اذا لم يقصر أو يتعد المصرف فيتحملها أصحاب المال وإذا تعد أو قصر يتحملها المصرف

العملية	المعيار رقم (1)	المعيار رقم (2)
تقييم ذمم المرابحة	يطرح منها مخصص الديون والأرباح المؤجلة	يطرح منها مخصص الديون والأرباح المؤجلة
تقييم بضاعة المرابحة	التكلفة أو السوق ايهما أقل	في حالة عدم الإلزام بالوعد: التكلفة أو السوق أيهما أقل. أما في حالة الإلزام بالوعد: التكلفة التاريخية
أسس تصنيف الديون وتكوين مخصص للديون المشكوك فيها	يوجد	لا يوجد
الإفصاح عن الأخذ بالإلزام بالوعد من عدمه	لا يوجد	على المصرف أن يفصح إذا كان يأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء أم لا

آلية تطبيق عمليات المرابحة بالمصارف الليبية:

خطوات عملية المرابحة:

ليس هناك اختلاف كبير وجوهري في إجراءات وخطوات عمليات المرابحة للآمر بالشراء في المصارف تحت الدراسة وعموما فإنها تتم وفق الخطوات التالية:

1- يتقدم العميل بطلب شراء سلعة عن طريق المرابحة مرفق بمستندات مطلوبة (كفاتورة مبدئية تحدد مواصفات السلعة وضامن وشهادة مرتب...).

2- تتم دراسة ملف العميل وفق السقوف الائتمانية وتحدد شروط العقد حسب ضوابط المصرف ومقدرة العميل.

3- يتم إبلاغ العميل بشروط العقد، وعند موافقة العميل على شروط العقد يتم توقيع وعد بالشراء من قبل العميل، علماً بأن مصرف الوحدة لا تتم فيه عميلة توقيع الوعد بالشراء.

4- يتم شراء السلعة من المورد المعتمد لدى المصرف وعرضها على العميل وعند موافقته على الشراء يتم توقيع عقد البيع بين المصرف والعميل (الآمر بالشراء).
5- ثم يقوم المصرف بمتابعة السداد حتى آخر قسط.

ملاحظات عامة:

من خلال المقابلات الشخصية مع أفراد العينة تبين ما يلي:

1- أن نسبة الربح بمصرف الوحدة 18%، وبالمصرف التجاري الوطني 18%، وبمصرف الجمهورية 15%.

2- أن هذه المصارف لا تقوم بخصم هامش جدية من العملاء، كما أنها لا تلزم عملائها بالوعد بالشراء.

3- أن هذه المصارف لديها موردين معتمدين لا تقبل بأن يتم الشراء من غيرهم.

وهنا وبالتساؤل عن كيفية شراء البضاعة تبين أن العميل هو من يفاوض البائع الأول (المورد) وليس المصرف، وهذا يضعف الموقف التفاوضي للعميل، مما يؤدي لقيام الكثير من الموردين برفع قيمة البضاعة المباعة عن طريق المرابحة بأعلى من قيمتها السوقية، ويقوم العميل مضطراً بإحضار فاتورة مبدئية بقيمة البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي من المورد للمصرف، ويقوم المصرف باعتمادها دون النظر للقيمة السوقية للبضاعة، مما يشكل عبءً على العميل وذلك بتحميله سعر للسلعة أكبر من سعرها الحقيقي إضافة إلى الزيادة في قيمة هامش المرابحة الناتجة عن ارتفاع التكلفة، وهذا الفرق من المفترض أن يستفيد منه المصرف عند الشراء بالسعر الحقيقي سوقياً وزيادة هامش المرابحة، أو الشراء بالسعر السوقي الحقيقي وإبقاء هامش المرابحة كما هو، وبالتالي هذا الفرق يستفيد به العملاء، وبذلك يكون المصرف قد حقق ميزة تنافسية بالإضافة للقيام بدور اجتماعي،

وهنا يجب على المصارف عند قيامها بعمليات المرابحة للآمر بالشراء أن تقوم بدور التاجر وليس الممول، بمعنى يجب أن تبحث على أقل تكلفة وتفاوض الموردين عند الشراء ولا توكل هذه المهمة للعملاء، لا أن تقوم بتحجيم العرض ليكون الطلب على شراء سلع بالمرابحة أكبر من العرض وبذلك ضمان عدم الخسارة في حال نكول أي عميل لوجود العديد غيره يرغبون بالشراء.

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بمصرف الوحدة:

من خلال المقابلات الشخصية مع المسؤولين على عمليات المرابحة بفروع المصرف محل الدراسة تبين أن المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء في مصرف الوحدة تتم كما يلي:

1- لا يتم خصم هامش جدية من العميل، كما يقوم المصرف باحتساب هامش مرابحة قيمته 18% من تكلفة السلعة

2- عند شراء السلعة من المورد يتم إثبات القيد التالي:

من حـــ / مخصص مرابحة	××
إلى حـــ / وسيلة الدفع (أمر دفع لصالح المورد)	××

3- عند بيع السلعة للآمر بالشراء يتم إثبات القيد التالي:

من حـــ / مرابحة إسلامية	××
إلى مذكورين	
حـــ / مخصص المرابحة	××
حـــ / أرباح مرابحة معلقة (بقيمة أرباح البيع وهي أرباح لم تحقق بعد)	××

4- عند سداد الأقساط يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين
×× حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× حـــ / أرباح مرابحة معلقة (بنصيب القسط من الأرباح)
إلى مذكورين
×× حـــ / مرابحة إسلامية
×× حـــ / أرباح مرابحة (بنصيب القسط من الأرباح)

5- عند التأخير في سداد قسط يتم إثبات القيد التالي:
×× من حـــ / أقساط مرابحة متأخرة
×× إلى حـــ / مرابحة إسلامية

وعند سداد القسط المتأخر يتم إثبات القيد التالي:
من مذكورين
×× حـــ / الحساب الجاري للعميل
×× حـــ / أرباح مرابحة معلقة (بنصيب القسط من الأرباح)
إلى مذكورين
×× حـــ / أقساط مرابحة متأخرة
×× حـــ / أرباح مرابحة (بنصيب القسط من الأرباح)

6- بالنسبة لعرض الحسابات المتعلقة بالمرابحة في الميزانية:
- لا يوجد رصيد ببضاعة المرابحة (مخصص مرابحة حسب القيود المعمول بها) في الميزانية لأن كل ما يتم شرائه يتم بيعه خلال أيام معدودة ولا يقوم المصرف بالشراء في نهاية السنة لأن سقف الشراء يتم استنفاذه خلال السنة
- حساب أرباح مرابحة معلقة يظهر بالميزانية في جانب الالتزامات.

– حساب مرابحة إسلامية يظهر بالميزانية ضمن حسابات المدينون.
– لا يتم الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء أم لا.

وبمقارنة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي يقوم بها مصرف الوحدة بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية حسب المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة للآمر بالشراء الصادر عن مصرف ليبيا المركزي يمكن أن نستنتج ما يلي:

– تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء في مصرف الوحدة عن المعالجة المحاسبية الواردة في المعيار رقم (1) بالنسبة لعمليات المرابحة عند الشراء والبيع وإثبات تحصيل الأقساط وذلك في أسماء الحسابات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة حيث يستخدم المصرف ح/ مخصص المرابحة بدلاً من ح/ بضاعة المرابحة، وح/ مرابحة إسلامية بدلاً من ح/ ذمم المرابحة، و ح/ أرباح مرابحة معلقة بدلاً من ح/ أرباح مرابحة مؤجلة.

– أن المصرف عند إثباته لقيد البيع عالج الأرباح على اعتبار أنها غير محققة بالكامل ويقوم تسويتها عند تسلم الأقساط وهذا متماشي مع المعيار المصرفي رقم (1) من ناحية المعالجة المحاسبية بالرغم من اختلاف المسميات الموضحة أعلاه.

– عدم التوافق مع المعيار المصرفي رقم (1) في خصم رصيد ح/أرباح مرابحة مؤجلة أو ما يقابله (ح/ أرباح مرابحة معلقة) في المصرف من رصيد ح/ ذمم المرابحة أو ما يقابله (ح/ مرابحة إسلامية) في المصرف وذلك عند العرض بقائمة المركز المالي حسب المعيار، حيث أن ما يقوم به المصرف هو عرض ح/ مرابحة إسلامية ضمن حسابات المدينون و ح/ أرباح مرابحة معلقة ضمن حسابات الالتزامات بقائمة المركز المالي.

– أخطاء المصرف في استخدامه ح/ مخصص المرابحة وإثباته عند شراء بضاعة المرابحة بقيمة البضاعة المشتراة، وهذا يعد مخالفة لضوابط المخصصات المعروفة، وقد ينعكس سلباً على محتوى القوائم المالية.

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بالمصرف التجاري الوطني:

من خلال المقابلات الشخصية مع المسؤولين على عمليات المرابحة بفروع المصرف محل الدراسة تبين أن المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء في المصرف التجاري الوطني تتم كما يلي:

1– لا يتم خصم هامش جدية من العميل، كما يحتسب المصرف هامش مرابحة قيمته 18% من تكلفة السلعة.

2– عند شراء السلعة من المورد يتم إثبات القيد التالي:

	من حـــ / أصول أخرى مرابحة ××
إلى حـــ / وسيلة الدفع (لصالح المورد) ××	

3– عند بيع السلعة للآمر بالشراء يتم إثبات القيد التالي:

	من حـــ / تمويل شراء (سيارات أو أثاث..) بالمرابحة إلى مذكورين ××
حـــ / أصول أخرى مرابحة ××	
حـــ / ايرادات مقدمة (بقيمة أرباح البيع وهي أرباح لم تحقق بعد) ××	

4- عند سداد الأقساط يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين

×× حـــ / الحساب الجاري للعميل

×× حـــ / إيرادات مقدمة (بنصيب القسط من الأرباح)

إلى مذكورين

×× حـــ / تمويل شراء (سيارات أو أثاث..) بالمرابحة

×× حـــ / أرباح مرابحة (سيارات أو أثاث..) (بنصيب القسط من الأرباح)

5- عند التأخير في سداد قسط يتم إثبات القيد التالي:

×× من حـــ / أقساط متأخرة

×× إلى حـــ / تمويل شراء (سيارات أو أثاث..) بالمرابحة

وعند سداد القسط المتأخر يتم إثبات القيد التالي:

من مذكورين

×× حـــ / الحساب الجاري للعميل

×× حـــ / إيرادات مقدمة (بنصيب القسط من الأرباح)

إلى مذكورين

×× حـــ / أقساط متأخرة

×× حـــ / أرباح مرابحة (سيارات أو أثاث...) (بنصيب القسط من الأرباح)

بالنسبة لعرض الحسابات المتعلقة بالمرابحة في الميزانية:

- لا يوجد رصيد ببضاعة المرابحة في الميزانية، لأن كل ما يتم شـــرائه يـــتم بيعـــه خلال أيام معدودة ولا يقوم المصرف بالشراء في نهاية السنة، لأن سقف الشراء يـــتم استنفاذه خلال السنة.

– حساب إيرادات مقدمة يظهر بالميزانية في جانب الالتزامات.
– حساب تمويل شراء (سيارات أو أثاث..) بالمرابحة يظهر بالميزانية ضمن حسابات المدينون.
– لا يتم الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء أم لا.

وبمقارنة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي يقوم بها المصرف التجاري الوطني بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية حسب المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة للآمر بالشراء الصادر عن مصرف ليبيا المركزي يمكن أن نستنتج ما يلي:

– تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للأمر بالشراء في المصرف التجاري الوطني عن المعالجة المحاسبية الواردة في المعيار المصرفي رقم (1) بالنسبة لعمليات المرابحة عند الشراء والبيع وإثبات تحصيل الأقساط، والأقساط المتاخرة، وذلك في أسماء الحسابات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة حيث يستخدم المصرف ح/ أصول أخرى مرابحة بدلاً من ح/ بضاعة المرابحة، و ح/ تمويل شراء (سيارات أو أثاث..) بالمرابحة بدلاً من ح/ ذمم المرابحة، و ح/ إيرادات مقدمة بدلاً من ح/ أرباح مرابحة مؤجلة.
– أن المصرف عند إثباته لقيد البيع عالج الأرباح على اعتبار أنها غير محققة بالكامل ويقوم تسويتها عند تسلم الأقساط وهذا متماشي مع المعيار المصرفي رقم (1)، بالرغم من اختلاف المسميات الموضحة أعلاه، كما وقع في الخطأ بمسمى ح/ ايرادات مقدمة حيث أن الإيراد المقدم يعني أنه تم استلام قيمة الإيراد عن فترات قادمة، وهنا المصرف لم يستلم شيئاً، مما قد يؤثر على المحتوى المعلوماتي القوائم المالية وعدالتها.

– عدم التوافق مع المعيار المصرفي رقم (1) في خصم رصيد ح/أرباح مرابحة مؤجلة أو ما يقابله (ح / إيرادات مقدمة) في المصرف من رصيد ح/ ذمم المرابحة أو ما يقابله (ح/ تمويل شراء (سيارات أو أثاث) بالمرابحة) في المصرف وذلك عند العرض بقائمة المركز المالي حسب المعيار، حيث أن ما يقوم به المصرف هو عرض ح/ تمويل شراء (سيارات أو أثاث) بالمرابحة ضمن حسابات المدينون و ح/ إيرادات مقدمة كالتزامات بالميزانية.

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بمصرف الجمهورية:

من خلال المقابلات الشخصية مع المسؤولين على عمليات المرابحة بفروع المصرف محل الدراسة تبين أن المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء في مصرف الجمهورية تتم كما يلي:

1– لا يتم هامش جدية من العميل، كما يقوم المصرف باحتساب هامش مرابحة قيمته 15% من تكلفة السلعة.

2– عند شراء السلعة من المورد يتم إثبات القيد التالي:

		من حـــ / محفظة السلع المشتراة ××
		إلى حـــ / وسيلة الدفع (لصالح المورد) ××

3– عند بيع السلعة للآمر بالشراء يتم إثبات القيد التالي:

		من حـــ / محفظة السلع المباعة ××
		حـــ / محفظة السلع المشتراة ××

4– عند سداد الأقساط يتم إثبات القيد التالي:

		من حـــ / الحساب الجاري للعميل ××
		إلى مذكورين
		حـــ / محفظة السلع المباعة ××
		حـــ / أرباح مرابحة (بنصيب القسط من الأرباح) ××

5- عند التأخير في سداد قسط لا يتم إثبات أي قيد حتى يتم تحصيلها.

النسبة لعرض الحسابات المتعلقة بالمرابحة في الميزانية:

- لا يوجد رصيد ببضاعة المرابحة في الميزانية، لأن كل ما يتم شرائه يتم بيعه خلال أيام معدودة ولا يقوم المصرف بالشراء في نهاية السنة، لأن مخصصات الشراء يتم استنفاذها خلال السنة.
- حساب محفظة السلع المباعة يظهر بالميزانية ضمن حسابات المدينون.
- لا يتم الإفصاح عن ما إذا كان المصرف يأخذ بالإلزام بالوعد بالشراء أم لا.

وبمقارنة المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي يقوم بها مصرف الجمهورية بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية حسب المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المربحة للآمر بالشراء الصادر عن مصرف ليبيا المركزي يمكن أن نستنتج ما يلي:

- تختلف المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للأمر بالشراء في مصرف الجمهورية عن المعالجة المحاسبية الواردة في المعيار المصرفي رقم (1) بالنسبة لعمليات المرابحة عند الشراء في أسماء الحسابات الخاصة بالمعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة حيث يستخدم المصرف ح/ محفظة السلع المشتراة بدلاً من ح/ بضاعة المرابحة، وح/ محفظة السلع المباعة بدلاً من ح/ ذمم المرابحة.
- خالف المصرف المعيار المصرفي رقم (1) عند إثباته لقيد البيع في المعالجة المحاسبية للأرباح، حيث أنه يقوم بتحميل ح/ محفظة السلع المباعة (والتي تناظر ح/ ذمم المرابحة حسب المعيار) بتكلفة السلعة فقط كدين على العميل دون إثبات للأرباح المؤجلة (غير المحققة) ولا يقوم بقيد الأرباح الغير محققة إلا عند استلام قيمتها عند سداد الأقساط، حيث أن عدم إثبات الأرباح المؤجلة قد يتسبب في ضعف نظام الرقابة

الداخلية على هذا الحساب عند عدم تحصيل الأقساط في مواعيدها وكذلك عدم معرفة المصرف برصيد هذا الحساب في كل لحظة (كحساب مراقبة).

- لا يقوم المصرف بإثبات الأقساط المتأخرة إلا عند سداداها.

- عدم التوافق مع المعيار المصرفي رقم (1) في خصم رصيد ح/الأرباح المرابحة المؤجلة أو ما يقابله (لا يوجد حساب يقابله) في المصرف من رصيد ح/ ذمم المرابحات أو ما يقابله (ح/ محفظة السلع المباعة) في المصرف، وذلك عند العرض بقائمة المركز المالي حسب المعيار، حيث أن ما يقوم به المصرف هو عرض ح/ محفظة السلع المباعة ضمن حسابات المدينون بقائمة المركز المالي، أما ح/ أرباح المرابحة المؤجلة فلا يوجد حساب يقابله في المصرف.

النتائج:

من خلال ما تم عرضه وبعد المقارنات وتحليل البيانات التي تم تجميعها توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يوجد توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية بيع المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن مصرف ليبيا المركزي وبين معيار المرابحة للآمر بالشراء معيار (المحاسبة المالية رقم 2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية التي تتم بالمصارف الليبية والمعالجة المحاسبية لتلك العمليات حسب المعيار المصرفي رقم (1).

3- وجود اختلاف في المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بين المصارف الليبية، مما أدى لانعدام التوحيد المحاسبي لمعالجة عمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية بين المصارف الليبية.

4- وجود أخطاء من قبل بعض المصارف في بعض المعالجات والتي قد تؤثر على المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية وعدالتها.

5- من خلال النتائج السابقة يتبين ضعف الدور الرقابي للمصرف المركزي فيما يتعلق بمتابعة تطبيق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية والصادر عنه.

6- من النتائج السابقة يتبين وجود قصور من المصرف المركزي في العمل على ضمان سلامة القوائم المالية للمصارف الليبية ودلالتها حيث أن المصارف الليبية تعاني من انعدام التوحيد المحاسبي لمعالجة عمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، وبعض الأخطاء في تلك المعالجات، مما يشكل ضعف في محتوى القوائم المالية للمصارف الليبية وعدالتها.

7- إن المصارف الليبية وعند تقديمها لخدمات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية وفي حالات عديدة عملت بدور المقرض ولم تعمل بدور التاجر وذلك لعدم قياسها الدقيق والمنافس لتكلفة السلعة عند الشراء بل تقبل بأي سعر يضعه البائع الأول ولا تقوم بدراسة عروض بشكل فعلي وعملي مما يزيد التكلفة على العميل مع عدم استفادة المصرف من هذه الزيادة، علماً بأن اللجوء لعمليات التمويل الإسلامي ومن بينها المرابحة جاء لرفع الغبن على الزبون (العميل) المسلم والمتمثل في الربا، وليس باستبداله بغبن الاستغلال.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث نوصي بالآتي:

1- المسؤولية كبيرة جداً على عاتق المصرف المركزي في القيام بدوره الرقابي في تطبيق المعيار المصرفي رقم (1) لضمان التوحيد المحاسبي بين المصارف الليبية

فيما يتعلق بعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، وسلامة المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية للمصارف الليبية وعدالتها.

2- على المصارف الليبية الاهتمام بتدريب العاملين بها على الجانب الفقهي والمعالجات المحاسبية المرتبطة بعمليات التمويل الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بعمليات المرابحة للآمر بالشراء الداخلية، كذلك الاستفادة من المؤهلات المتخصصة في هذا المجال من خريجي المالية والمصرفية الإسلامية ومحاولة استيعابها.

3- على المصارف الليبية احكام الرقابة عند شراء بضاعة لغرض بيعها بالمرابحة وتحديد إجراءات رقابية خاصة لقياس السعر العادل للبضاعة المشتراة وذلك لرفع الغبن والاستغلال على العميل كذلك تحقيق ميزات تنافسية.

المراجع

1- الصادق عبدالرحمن الغرياني، (مدونة الفقه المالكي وأدلته)، الجزء الثالث، مؤسسة الريان، ط1، 2002.

2- حسين سمحان، موسى مبارك، (محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية)، دار المسيرة، عمان، ط3، 2014.

3- مجيد جاسم الشرع، (المحاسبة في المنظمات المالية-المصارف الإسلامية)، إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2008.

4- المكاشفي طه الكباشي، (بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي)، ندوة بعنوان: المعاملات المالية للمسلمين في أوروبا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثانية عشرة، دبلن، 2008.

5- الواثق عطا المنان محمد، (عقد المرابحة ضوابطه الشرعية-صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، الدراسة موجودة على الموقع: WW.RSSCRS.INFO

6- جمعة محمد الرقيبي، (حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية: المرابحة والمضاربة)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.

7- حسام الدين عفانه، (بيع المرابحة المركبة كما تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين)، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك، جامعة الخليل، 2009.

8- عبدالسلام عبدالله امحمد، (تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.

9- عُلا أسامة الشعراني، (أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد-جامعة دمشق، 2010.

10- محمد البلتاجي، (نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية)، بحث مقدم في الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دبي، 2005.

11- محمد عبدالحليم عمر، (التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي)، ندوة بعنوان: (استراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية-الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات)، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية-جدة، عمان، 1987

12- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، (من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي)، المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، الدراسة موجودة على الموقع: WWW.RSSCRS.INFO

13- موسى عمر مبارك ابومحيميد، (مخاطر التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية المصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

14- نوال بن عمار، (محاسبة المصارف الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 2003.

15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية-معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة-البحرين، 2004.